محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٣٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم باسم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي السيـــد يوســـف الطاهـــات

وعضويـــــــة القضـــــاة الســـــــادة

ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضيـــن، عمـــر خليفـــات

بتاريـــــــــخ ٢٠١٣/٤/٧ وبكتابه رقم (٢٠١٣/٤٠٢) رفـــع نائـــب عـــام محكمة الجنايـــات الكبـــرى ملـــف القـــضية الجنائيـــة رقـــم (٢٠١٢/١٠٤٣) فـــصل ٢٠١٣/٣/٢٨ إلى محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايـــات الكبـــرى مبديـــاً أن الحكـــم الصـــادر فيهـــا والقاضـــي بمـــا يلـــي :-

١. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـــتهم بجنحة خـــرق حرمـــة المنـــازل وفقـــاً للمـــادة (٣٤٧/ ١) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها وضعه بالحبس مدة شهر والرسوم .

٢. عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجـــريم المـــتهم بجناية الشروع بالاغتصاب وفقاً للمادتين (٢٩٢/ ٢ و٦٨) عقوبـــات مكـــررة مرتين وعملاً بالمادتين ذاتيهما وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة ســـبع سنوات والرسوم عن كل جناية .

٣. عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

طلب مساعد رئيس النيابة في مطالعته الخطية تأييد القرار المميز .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٢/٥٢١) تاريخ ٢٠١٢/٥/٢ قد أحالت المتهمين :-

١.

٢. الحدث /

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن :-

١. جناية الشروع بالاغتصاب وفقاً للمادتين (٢/٢٩٢ و٧٠) عقوبات مكررة مرتين (بالنسبة للمتهم

٢. جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٨) عقوبات مكررة مرتين (بالنسبة للمتهم

٣. جناية التدخل بالشروع بالاغتصاب وفقاً للمواد (٢/٢٩٢) و(٧٠) و(٢/٨٠) عقوبات (بالنسبة للمتهم الحدث

٤. جناية التدخل بهتك العرض وفقاً للمادتين (٢/٢٩٨ و٢/٨٠) عقوبات (بالنسبة للمتهم الحدث

٥. جنحة خرق حرمة المنازل وفقاً للمادة (١/٣٤٧) عقوبات بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

نظـــرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبتاريـــخ ٢٠١٣/٣/٢٨ وفـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٢/١٠٤٣) أصدرت حكمها وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

إن المتهم مصطفى محمد عقل كان في عام (٢٠١١) قد تعرف على المدعوة المولودة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٣ حيث نشأت بينهما منذ ذلك الحين علاقة عاطفيـــة (حـــب) حيث أخذا يتبادلان الاتصالات الهاتفية كما قام بطلبها للزواج من والدتها إلا أن والدها رفض تزويجها منه ومع ذلك استمرت الاتصالات بينهما ، وبالشهر الاول مـــن عام (٢٠١٢) وعلى إثر علم المتهم خروج والدة المدعوة من المنزل وبقـــاء المدعوة بالمنزل لوحدها قام بالحضور لمنزلها بدون اتفاق معها حيث قـــام بـــدفع بـــاب المنزل والذي لم يكن مغلقاً بالمفتاح حيث تمكن من الدخول لداخل المنزل بدون أن يأذن لـــه أحد بذلك وتحدث مع المدعوة وقام باصطحابها للمطبخ ثم قـــام بتنويمهـــا علـــى أرض المطبخ والنوم عليها حيث أخذ يقوم بالتحسيس على صدرها وأثدائها وأفخاذها كما قام بتقبيلها على أثدائها ثم قام بشلح بنطلونه وحاول أن يشلحها بنطلونها لفض بكارتها لإجبار ذويها على تزويجهما إلا أنها رفضت ذلك حيث أخذت تصرخ عندها خاف المتهم ونهض عنها وخرج من المنزل هارباً بعد أن ذكر لها عبارة (أنا بحبك وبدي أتزوجك) ونتيجة لما فعلـــه المتهم فقد غضبت منه المدعوة وخاصمته واستمرت بذلك لمدة أسبوع ثم قـــام المـــتهم بمصالحتها وعادت الاتصالات الهاتفية بينهما وتجدد الحب بينهما .

lawpedia.jo

كذلك نجد بأنه ونتيجة لعلاقة الحب بين وعلـــى إثـــر رفـــض ذويهـــا تزويجهما قامت في ظهر يوم ٢٠١٢/٢/٢٤ بالخروج من منزلها مستغلة غياب والدتها وشقيقتها عن المنزل واتصلت ملك مع المتهم وأخبرته عن أمـــر خروجهـــا مـــن المنزل فقام بالحضور لمكان تواجدها واصطحبها ابتداء لمنزل شقيقه وهنـــاك تنـــاولا طعـــام الغذاء وفي المساء قام المتهم المدعوة بالخروج من منـــزل شـــقيقة المـــتهم بحجة نيته إعادتها لمنزل ذويها إلا أنه بعد ذلك قام بالاتصال مـــع المـــتهم وطلب منه تأمين مسكن له مع المدعوة ملك ثم قام المتهم باصطحاب إلـــى منزل المتهم ، حيث بقيا فيه مدة ساعتين تقريباً وأثناء ذلك اتصل ذوي المتهم معه فأخبروه بأنهم قادمون للمنزل عند ذلك قام المتهم بأخذ المتهم والمدعوة لمستودع يعود لأهله كما قام بتأمين فرشه وحرام حتى يتمكنا من النوم في المـــستودع كما قام بتأمين بعض الحاجات لهما مثل القهوة والشوكلاته والماء وأغلـــق عليهمـــا بـــاب

المستودع من الخارج وأثناء الليل حاول تشليـــح ملك بنطلونها إلا أنها منعتـــه مـــن ذلك فقام بتشليحها بلوزتها وأخذ يقوم بتقبيلها على رقبتها وفمها وصدرها ثم شلح بنطلونه وقام بضمها إليه ونام فوقها حيث وضع قضيبه بين أفخاذها من فوق البنطلون مستمراً أثناء ذلـــك بتقبيلها والتحسيس على مؤخرتها وأفخاذها كما أخذ يقوم بضمها من الأمام والخلـــف دون أن يقوم بتشليحها بنطلونها رغم محاولته ذلك إلا أن المدعوة لم تمكنه من ذلك رغـــم قـــول المتهم لها (بدي أفتحك عشان نغصب أهلنا وأتزوجك) وبعد أن رفضت المـــدعوة تنفيذ ما طلبه المتهم قام المتهم بضمها وحضنها إليه وناما حتى الصباح ، وفي صباح اليوم التالي حضر إليهما المتهم وأخبرهما بأن الشرطة تبحث عنهما ثم ذهـــب المتهم والمدعوة ، إلى أهل ه الذين قاموا بتسليمها للشرطة وعلى ضـــوء ذلك جرت الشكوى والملاحقة .

طبقـــت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها حيـــث توصـــلت إلـــى مـــا يلـــي :-

أولاً :- فيما يتعلق بجنحة خرق حرمة المنازل وفقاً للمادة (١/٣٤٧) من قانون العقوبـــات المسندة للمتهم

تجـــد المحكمة إن الفعل الذي اقدم عليه المتهم والمتمثل بقيامه في مطلع عام (٢٠١٢) بالحضور لمنزل ذوي المدعوة أثنـــاء وجود المذكورة لوحدها بالمنزل وقيامه بدفع باب المنزل والدخول لداخل المنـــزل بدون إذن أو إرادة أي من ساكنيه إنما تتوافر فيها كافة أركان وعناصر جنحة خرق حرمة المنازل وفقاً للمادة (١/٣٤٧) من قانون العقوبات وذلك على اعتبار أن المدعوة لم تـــأذن للمـــتهم بالدخول للمنزل حيث لم تفتح له الباب وإنما قام هو بدفع باب المنزل والدخول إليـــه والمكوث فيه .

ثانيـــاً : فيما يتعلق بباقي الجرائم المسندة للمتهم والمتمثلة بجناية الشروع بالاغتصاب وفقاً للمادتين (٢/٢٩٢و٧٠) عقوبـــات مكـــررة مرتيـــن وجناية هتك العرض وفقاً للمادتين (٢/٢٩٨) عقوبات مكررة مرتين .

lawpedia.jo

فإن محكمتنا تجد إن الافعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلة بقيامه في مطلع عام (٢٠١٢) بالدخول لمنزل وهي الفتاه التي يحبها وتحبـــه وقيامـــه باصطحابها للمطبخ وهناك قام ببطحها والنوم فوقها والتحسيس على صدرها وأثدائها وأفخاذها كما قام بتقبيلها على أثدائها إلا أنه لم يكتفِ في ذلك وقام بشلح بنطلونـــه وحـــاول تـــشليحها لبنطلونها كي يدخل قضيبه في فرجها إلا أنها رفضت ذلك حيث أخذت تصرخ فلاذ المـــتهم بالهرب وبعد أسبوع تصالحا وعلى أثر ذلك وبعد شهر مـــن الواقعـــة الاولـــى أي بتـــاريخ ٢٠١٢/٢/٢٤ قـــام المتهم باصطحاب المدعوة لمنزل أحد أصدقائه ومـــن ثم إدخالها لمستودع كان لذوي صديقه وهناك أخذ يقوم بتقبيلها على رقبتهـــا وفمهـــا وصدرها ثم شلح بنطلونه وضمها إليه وقيامه بوضع قضيبه بين أفخاذها من فوق البنطلـــون كما وقام بالتحسيس على مؤخرتها وأفخاذها واستمراره بضمها إليه من الأمام والخلـــف ثـــم طلب من المجني عليها فتحها حتى يجبر أهلها على الموافقة على تزويجـــه منهـــا فحـــاول تشليحها لبنطلونها حتى يتمكن من فض بكارتها إلا أنها رفضت ذلك إنما تتوافر بهذه الافعـــال جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات مكـــررة مـــرتين وجنايـــة الشروع الناقص بالاغتصاب وفقاً للمادتين (٢/٢٩٢ و٦٨) من قـــانون العقوبـــات مكـــررة مرتين وليس كما جاء باسناد النيابة .

وذلك على اعتبار أن الافعال التـــي أقـــدم عليهـــا المـــتهم فـــي المـــرتين (من تقبيل الصدر وأثداء ورقبة والتحسيس على صدرها وأثدائها) قد خدشـــت عاطفـــة الحيـــاء العرضـــي للمجنـــي عليهـــا بـــدون عنـــف أو تهديـــد ومـــست بعورتهـــا (اثدائها ومؤخرتها وأفخاذها) وهذه اماكن عفه يحرص سائر الناس على صونها والذود عنها إلا أن هذه الافعال تمت برضا المشتكية وليس أدل على ذلك سوى قولها لدى المحكمـــة إن جميع الأفعال الجنسية التي مارسها معي المتهم كانت برضاي وأنـــه لـــم يقـــم بارغامي وتهديدي عليها إضافة لذلك نجد إنها أثناء قيامه بهذه الافعال لم تصرخ ليبتعد عنهـــا أو طلباً للنجده وذلك على خلاف موقفها عندما حاول تشليحها بنطلونها لفض بكارتهـــا حيـــث تجد المحكمة ، إن المجني عليها لـــم تكن راضيه عن قيام المتهم بإدخال قـــضيبه بفرجهـــا لفض بكارتها رغم حبها له حيث صرخت بالمرة الأولى عندما حاول المتهم ذلك.وهـــي فـــي منزلها مما أجبره على النهوض عنها والهرب من المنزل حتى لا يضبطه أحد كما أنها ونتيجة لذلك غضبت منه كما جاء باقوالها لمدة أسبوع ثم تصالحا مما يؤكد أنها لم تكن راضية عـــن قيامه بإدخال قضيبه بفرجها مع رضاها عن قيامه بتقبيلها والتحسيس عليها من فوق البنطلون

lawpedia.jo

والأمر ذاته تكرر معها وهي مع المتهم بالمستودع حيث كانت رافضه لفكرة قيامـــه بفـــض بكارتها قبل زواجها ومع ذلك فإن المحكمة تجد إن أفعال المتهم التي بدأ فيها لإيلاج قـــضيبه في فرج ملك لا تشكل شروعاً تاماً بالاغتصاب كما جاء بإسناد النيابة العامة حيث إنه وعلى الرغم من قيامه بالبدء بالتنفيذ ما عقد العزم عليه بإيلاج قضيبه بفرجها لفض بكارتهـــا إلا أن النتيجة الجرمية لم تكتمل لأسباب خارج عن إرادة المتهم وتعود لامتناع المجني عليها عـــن تمكينه من نفسها وحيث نجد إن الافعال المادية المكون لجريمة الاغتصاب لم تكتمل جميعهـــا إذ إنه بقي حتى تكتمل تلك الأفعال أن يقوم بتشليحها بنطلونها وكلسونها الأمر الذي لم يحصل مما يجعل من فعله بهذا الخصوص يتوقف عند مرحلة الشروع النـــاقص بالاغتـــصاب فـــي المرتين .

وعليه نجد إن الافعال التي أقدم عليها المتهم , بالمرتين ينطبق عليها وصـــفان قانونيان وهو ما يعبر عنه بالتعدد المعنوي بالمعنى المقصود بالمـــادة (٥٧) مـــن قـــانون العقوبات ذلك أن أفعال المتهم والمتمثلة بالمساس بعورات المجني عليهـــا جـــاءت مزامنـــه ومعاصره لمحاولته تشليحها لبنطلونها لايلاج قضيبه في فرجها لفض بكارتها مما يتعين معه ملاحقة المتهم بالوصف الأشد ، حيث نجد إن عقوبة جناية الـــشروع بالاغتـــصاب وفقاً للمادتين (٢/٢٩٢ و٦٨) من قانون العقوبات أشد من عقوبة هتك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٨) عقوبات الأمر الذي يتوجب معه تجريم المتهم بجناية الشروع النـــاقص بالاغتصاب وفقاً للمادتين (٢/٢٩٢ و٦٨) عقوبات مكررة مرتين وليس كما جـــاء باســـناد النيابة .

lawpedia.jo

ثالثـــــاً :- فيمـــا يتعلـــق بجنايـــة التـــدخل بالـــشروع بالاغتـــصاب وفقـــاً للمـــواد (٢/٢٩٢ و٧٠ و٨٠/ ٢) من قانون العقوبات وجناية التدخل بهتك العـــرض وفقـــاً للمادتيـــن (٢٩٨/ ٢ و ٨٠/ ٢) من قانون العقوبات المسندتين للمتهم

تجد محكمتنا إن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلة بقيامه في يـــوم ٢٤/ ٢/ ٢٠١٢ بمساعدة المتهم , على الإنفراد بالمجني عليها وذلـــك بتأمين مأوى (مستودع) للمذكورين وقيامه بتزويدهما بالفرشات والحرامات اللازمة لنومهما في المستودع وتلبية طلباتهم بتأمين الماء والشوكلاته والشيبس لهما ومن ثم إغـــلاق بـــاب

المستودع عليهما من الخارج والتمويه على والد المدعوة وإنكار معرفته بمكانهـــا مـــع المتهم رغم علمه بأن بير متزوجين مما مكّن المتهم مـــن الاعتداء جنسياً على المدعوة حيث قام بالتحسيس على مؤخرتهـــا وأثـــدائها وأفخاذهـــا وتقبيلها على أثدائها كما قام بشلح ملابسه وبنطلونه ووضع قضيبه بين أفخاذها مـــن فوق البنطلون كذلك فقد حاول المتهم إدخال قضيبه فـــي فرجهـــا لفـــض بكارتهـــا لإجبـــار ذويهـــا على تزويجه منها إلا أنها منعته من تشليحها لبنطلونها إنما تتـــوافر بهـــذه الأفعال كافة أركان وعناصر الجرائم التالية :-

١- جنايـــة التدخـــل بهتـــك العرض طبقاً للمادتين ٢٩٨/ ٢ و ٨٠/ ٢ مـــن قـــانون العقوبـــات .

٢- جناية التدخل بالشروع الناقص بالاغتصاب للمواد ٢٩٢/ ٢ و ٦٨ و ٨٠/ ٢ من قانون العقوبات .

وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة وذلك للأسباب التالية :-

١- إن الأفعال التي أقدم عليها المتهم الأصلي قـــد مـــست عـــورات المجني عليها برضاها وبدون عنف أو تهديد وإن نية المجني عليه لـــم تتجه لإتمام المواقعة الجنسية الطبيعية مع المتهم وإنما حاول هـــو ذلـــك لإجبار ذويهما على تزويجهما لكن امتنعت المجني عليها عن تمكينـــه مـــن ذلـــك (وفقاً لما سلف بيانه في متن هذا القرار عند التعرض للأفعال التي أقـــدم عليهـــا المتهم .

٢- كذلـــك نجـــد إنه من المقرر قانوناً واجتهاداً إنه حتى يسأل المرء عن جرم التدخل لا بد من قيام الدليل على تلاقي إرادة الفاعل والمتدخل علـــى ارتكـــاب الجريمـــة واتفاقهما على ذلك إذ لا بد من قيام المتدخـــل بنشاط ما يؤدي إلى مساعدة الفاعل على إتمام الجريمـــة ســـواء كـــان هـــذا النشـــاط سابقـــاً على ارتكابهـــا لهـــا أو معاصراً أو مقترناً بتنفيذها باتخاذ المتدخل أحد الوســـائل المنـــصوص عليهـــا بالمادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة (١٨/ ج) من قانون الأحداث وبدلالة المـــادتين (٢٩٢/ ٢ و٨٠) مـــن قانون العقوبات الحكم على المتهم الحدث الفتى بالاعتقال لمـــدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لقيام والد المجني عليها بأقواله التحقيقية لدى المدعي العام بإسقاط حقه الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقـــديرياً لـــذلك تقـــرر المحكمة وعملاً بالمادة (١٨/ج) من قانون الأحداث وبدلالة المادة (١٩/ د/٥) من القـــانون ذاته استبدال العقوبة المقررة بحق المتهم ياسين لتصبح عقوبته الحكم بوضعه بدار تربيـــة لمدة سنة واحدة محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة خرق حرمـــة المنـــازل وفقـــاً للمـــادة (٣٤٧/ ١) عقوبـــات .

وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على المتهم بالحبس مـــدة شهر واحد والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

٣- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمتين المسندة للمتهم من :-

- جناية هتك العرض وفقاً للمادتين (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات مكررة مرتين .

- جناية الشروع بالاغتصاب وفقاً للمادتين (٢٩٢/ ٢ و٧٠) من قـــانون العقوبـــات مكررة مرتين .

لتصبح جناية الشروع الناقص بالاغتصاب وفقاً للمادتين (٢٩٢/ ٢ و ٦٨) من قانون العقوبات مكررة مرتين .

lawpedia.jo

وفـــي الحالـــة المعروضـــة نجـــد إن ســـمـــاح المتهم بإيواء المتهم والمجني عليها في المستودع العائد لذويه وهو يعلم بأن ليـــست زوجـــة للمـــتهم وقيامه بتأمين فرشات وحرامات لهما ليناما في تلك الليلـــة وتأمينهمـــا كـــذلك بمـــا يحتاجونه من ماء وشيبس وشوكولاته وقهوة ومن ثم إغلاق باب المـــستودع عليهمـــا مـــن الخارج والتستر عليهما ليلة كاملة كل ذلك يقطع بأنه كان يعرف ويعلم بنية الطرفين بممارسة الجنس مع بعضهمـــا البعـــض ومكّنهما من ذلك وسهل لهما إتمام أفعالهما وعمد إلى تضليل والد المجني عليها الذي ذهب إليه لسؤاله عن ابنته وأنكر معرفته بمكان وجودها الأمر الذي تجد معه إن الأفعال التي أقدم عليها المتهم قد سهلت وساعدت المتهم بما قام به من جرائم بالمعنى المقصود بالمادة (٨٠/ ٢ /د) من قانون العقوبات .

وحيث سبق إن توصلت المحكمة بقرارها هذا إلى أن الأفعال التي أقدم عليهـــا المـــتهم بالمرتين (بمنزل ذويها وفي المستودع) ينطبق عليها وصفان قانونيان وهو ما يعبر عنه بالتعدد المعنوي وإنه بالنتيجة يتعين ملاحقة وتجريم المتهم بجنايـــة الـــشروع الناقص بالاغتصاب وفقاً للمادتين (٢٩٢/١ و ٦٨) من قانون العقوبات، ولما كان المتدخل يستعير إجرامه من الفاعل الأصلي لذلك ينطبق على أفعال المتهم ما ينطبق على أفعال المتهم (بالمستودع) لكن بوصفه متدخلاً فيها وليس فاعلاً وبالتالي يتعـــين ملاحقـــة المـــتهم عـــن جنايـــة التـــدخل بالـــشروع النـــاقص بالاغتـــصاب وفقـــاً للمـــواد (٢٩٢/ ٢ و ٦٨ و ٨٠/ ٢) من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العام .

lawpedia.jo

وقضـــــت بمـــــا يلـــــي :-

١- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تعـــديل الوصـــف الجرمي المسند للمتهم الحدث من :-

- جنايـــة التدخـــل بالشروع بالاغتصاب وفقـــاً للمـــواد (٢٩٢/ ٢ و٧٠ و٨٠/ ٢) عقوبـــات .

- جنايـــة التدخل بهتك العرض وفقاً للمادتين (٢٩٨/٢ و ٨٠/ ٢) عقوبـــات .

لتـــصبح جنايـــة التـــدخل بالـــشروع النـــاقص بالاغتـــصاب وفقـــاً للمـــواد (٢٩٢/٢ و ٦٨ و ٨٠/ ٢) من قانون العقوبات .

وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريـــم المتهم بجناية الشروع بالاغتصاب وفقاً للمادتين (٢٩٢/ ٢ و٦٨) من قـــانون العقوبات مكررة مرتين .

عطفـــاً علـــى مـــا جـــاء بقـــرار التجريـــم تقـــرر المحكمـــة مـــا يلـــي :-

١. عملاً بالمادتين (٢٩٢/ ٢ و ٦٨) من قانون العقوبات الحكـــم علـــى المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات عن كل جناية من الجنايتين التـــي ارتكبها مع الرسوم والنفقات محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف .

وعملاً بالمادة (٣٠٨) من قانون العقوبات عـــدم اســـتعمال الأســـباب المخففـــة التقديرية بحقه كونه أتم الثامنة عشرة من عمره في حين أن المجني عليها لـــم تتجاوز الثامنة عشر من عمرها .

٢. عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ أشد العقوبات المقررة بحق المجـــرم وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات مـــع الرســـوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وباستعـــراض محكمتنـــا أوراق الدعـــوى وبيناتهـــا كمحكمـــة موضـــوع نجـــد :-

- مـــن حيـــث الواقعـــة الجرميـــة :-

نجد إن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت محكمـــة الجنايـــات الكبرى بتسمية هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً للمادة (٢/١٤٧) من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية وأخصها شهادة كل من الشهود والمجني عليهـــا

والطبيب الشرعي الدكتور طلب وأقوال المتهم في الملف التحقيقي وكذلك أقوال المتهم التحقيقيـــة .

ومحكمتنـــا بصفتهـــا محكمـــة موضـــوع تقـــر محكمة الجنايات الكبرى علـــى مـــا توصلت إليه من حيث الواقعة الجرمية :-

- مـــن حيـــث التطبيقـــات القانونيـــة :-

فـــإن إقدام المتهم بالحضور إلى منزل ذوي المجنـــي عليهـــا أثناء أن كانت المذكـــــورة لوحدها في المنزل وقيامه بفتح بـــاب المنـــزل والدخول للداخل بدون إذن أو إرادة ساكنيه يشكل ذلك كافة أركان وعناصـــر جنحـــة خـــرق حرمة المنازل وفقاً للمادة (١/٣٤٧) من قانون العقوبات .

كذلك فإن إقدام المتهـــم , عند دخوله إلـــى منـــزل ذوي المجني عليها خـــلال غيـــاب ذويهـــا ، وأخذها إلى المطبخ وقيامه ببطحها على الأرض والنوم فوقها والتحسيس على صدرها وأثدائها وأفخاذها وتقبيلها وقيامه بشلح بنطلونه وحاول تشليحها بنطلونها كي يدخل قضيبه في فرجها إلا أنها رفضت ذلك حيث أخذت تصرخ فلاذ المتهـــم بالفرار وبعـــد أسبـــوع تصالـــح المتهم مع المجني عليهـــا حيث تربطهما علاقة حب ، وبعد مرور شهـــــر مـــن الواقعة الأولى قـــام المتهـــــم باصـــطحاب المجني عليها لمنزل أحد أصدقائه وهو المتهم ، ومن ثم إدخالها إلى مستودع لـــذوي المتهم وقام بتقبيلها على رقبتها وفمها وصدرها ثم شلح بنطلونه وضمها إليه وقيامـــه بوضع قضيبه بين أفخاذها من فوق البنطلون ، وقيامه بالتحسيس على مؤخرتهـــا وأفخاذهـــا وضمها من الأمام والخلف ثم طلب من المجني عليها فتحها حتى يجبر أهلها على الموافقـــة على تزويجه إياها وحاول تشليحها بنطلونها حتى يتمكن من فض بكارتها إلا أنها رفضت ذلك إن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات مكررة مرتين ، وجناية الشروع الناقص بالاغتـــصاب وفقـــاً للمادتين (٢/٢٩٢ و ٦٨) من القانون ذاته مكرر مرتين .

lawpedia.jo

وحيث إن هذه الأفعال بالوصف المتقدم ينطبق عليها وصفان قانونيان وهو مـــا يعبـــر عنه بالتعدد المعنوي للجرائم بالمعنى المقصود بالمادة (٥٧) من قانون العقوبات مما يتعـــين ملاحقة المتهـــــم بالوصف الأشد وحيث إن جناية الشروع بالاغتـــصاب وفقـــاً للمـــادتين (٢/٢٩٢ و ٦٨) عقوبات أشد من جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٨) عقوبات ممـــا يتوجب تجريمه بجناية الشروع الناقص بالاغتصاب وفقاً للمادتين (٢/٢٩٢ و ٦٨) عقوبات مكررة مرتين .

وحيث إن محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى توصلت إلى ذلك من حيث التطبيقات القانونية بالنسبة للمتهـــم فيكـــون قرارهـــا موافقـــاً للقانـــون ونقرهـــا علـــى مـــا توصلـــت إليـــه مـــن هـــذه الناحيـــة .

- مـــن حيـــث التطبيقـــات القانونيـــة :-

نجـــد إن العقوبـــــة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبرى على المتهم تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي جرم بها وأدين بها .

إلا إننا نجد إن المتهـــم / المحكـــوم عليـــه تقـــدم لدى هذه المحكمة بقـــسيمة زواج من المجني عليها لما كان ذلك فتقـــرر المحكمـــــة والحالة هـــذه عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١/٣٠٨) من قانون العقوبات وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها المتهم / المحكوم عليه طالما أنه ليس مكرراً بالمعنى المقصود بالمادة ذاتها .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٣ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٢/٢٣ م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق غ . ع

g13-1347 غ. ع